

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تمتيع الموظف من الاستفادة من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

رغم صدور القانون رقم 30.22 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقاضي بتغيير وتنتم الفصول 38 و39 و46 منه، من أجل تمكين الموظف الرجل الذي ولد له طفل من الاستفادة من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الولد، إلا أن المصالح الخارجية لوزارتكم تمتنع عن تمتيع الموظفين بهذه الرخصة بداعي عدم وجود السند القانوني الذي يخولها ذلك.

لذا نسئلكم السيد الوزير المحترم عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل ضمان استفادة الموظف الرجل الذي ولد له طفل من هذه الرخصة؟ وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد